

الحماية القانونية لنسخ المصنفات

في ظل النشر الإلكتروني^(*)

أ. الصالحين محمد العيش

محاضر مساعد بقسم القانون الخاص

كلية القانون - جامعة قاريونس

تمهيد وتقسيم :

من مدة ليست بالبعيدة كنت بصدد تصفح أحد المواقع القانونية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، حينها استوقفني استطلاع للرأي كان منشوراً في الصفحة الرئيسية لذلك الموقع ، وكان مفاده : هل يجوز قانوناً نسخ المصنفات المنشورة إلكترونياً ؟ .

ظل ذلك السؤال حبيس ذهني ، ولم أبدل جهداً - في ذلك الوقت - في بحث المسألة سيما بالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف الليبي الذي نحتفل في هذه السنة بمرور أربعين عاماً على صدوره⁽¹⁾ .

أنعشت مطالعتي لمحاورة ندوة النشر الجامعي في ليبيا (الواقع والرؤى المستقبلية) ذاكرتي ، ورأيت أن أقوم بمحاولة للإجابة عن ذلك السؤال ، وذلك كنتيجة منطقية لما أسفر عنه التطور التكنولوجي من وجود وسائط إلكترونية يمكنها نقل المصنفات المحمية وبثها عبر أرجاء الفضاء الكوني ، وتتزامن تلك النتيجة المنطقية مع القدرة اللامتناهية واللامحدودة لخوارزميات الحاسبات الشخصية في نسخ المصنفات المخزنة إلكترونياً على شبكة المعلومات الدولية .

(*) ورقة بحثية مقدمة لندوة النشر الجامعي في ليبيا (الواقع والرؤى المستقبلية) ، بنغازي ، الفترة من

2008/5/7.6 .

(1) صدر قانون حماية حق المؤلف الليبي عام 1968 وهو القانون رقم (9) ، ويتكون القانون من (51) مادة ، وقد

نشر بالجريدة الرسمية في العدد العاشر الصادر بتاريخ 30 مارس 1968 .

وحيث إن قانون حماية حق المؤلف في ليبيا يسمح لنا بعمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي (المادة 12) ، فأين الضابط لمن يستغل هذه النسخة الوحيدة عن طريق عرضها للتداول ، بعد أن يفرز منها نسخاً كثيرة ؟ فكان الحق المالي للمؤلف بات مهدداً على طريق المعلومات السريع .

من هنا .. فإني سأتناول في هذه الورقة البحثية إحدى الإشكاليات التي يقف قانون حماية حق المؤلف في ليبيا أمامها عاجزاً⁽¹⁾، وهي مسألة حماية المصنفات التي يتم تداولها ونشرها إلكترونياً .

وأحاول بعد عرض هذه الإشكالية أن أشير إلى بعض الحلول القانونية والتقنية التي اقترحت في هذا الإطار ، وسيكون ذلك حسب التقسيم الآتي :

- المطلب الأول : مفهوم حق النسخ وأثر الرقمية على تداول المصنفات .
- المطلب الثاني : إشكالية النسخ الرقمي للمصنفات وحلولها المقترحة .

(1) وعجز قانون حماية حق المؤلف الليبي عن حل هذه الإشكالية هو أمر بديهي ، وذلك بسبب قدم هذا القانون ، حيث لم تكن الوسائط الرقمية قد استحدثت وقت صدوره ، ولعلنا نلتمس له العذر في ذلك ، ولكن ما لا نستطيع تبريره هو بقاء نصوص القانون على حالها طوال هذه المدة ، علي نحو مغاير تماماً لما ذهبت إليه معظم الدول - مثل جارتنا مصر حيث أصدرت جمهورية مصر العربية القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية - من تعديل قوانينها بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية ومع الاتفاقيات الدولية المنضبة لها .

المطلب الأول

مفهوم حق النسخ وأثر الرقمية على تداول المصنفات

إن حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، وله وحده الحق في أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له أو بعضها⁽¹⁾ .

وقد حددت قوانين حق المؤلف المقارنة الوسائل التي يمكن للمؤلف من خلالها استغلال مصنفه مالياً ، وهي وسائل لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال ؛ ذلك لأنه لا يوجد ما يمنع من ظهور وسائل أخرى لاستغلال المصنفات مالياً في المستقبل قد يقتضيها التطور في مجالات الاتصال ووسائل نشر الإنتاج الفكري⁽²⁾ .

وقد كان النسخ حتى وقت قريب الوسيلة الوحيدة لاستغلال المصنفات مالياً ، إلا أن هذه الوسيلة تطورت بتطور وسائل إيصال المصنفات إلى الجمهور . ونتحدث في هذا المطلب عن ماهية حق النسخ ، وعن الأثر الذي خلفته الرقمية على المفهوم التقليدي لتداول المصنفات .

الفرع الأول

ماهية حق النسخ وتمييزه عن بعض الأمور المشابهة

أولاً . تعريف حق النسخ :

يعرف حق النسخ Droit de Reproduction بأنه : حق المؤلف في الترخيص بصنع نسخ من مصنفه مهما تعددت الوسائل والأساليب لهذا الاستنساخ ، سواء

(1) راجع المادة (2/5) والمادة (38) من قانون حماية حق المؤلف الليبي .

(2) انظر : د . نواف كنعان ، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ، مكتبة دار الثقافة

للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992 ، ص 115 .

كان ذلك بالطباعة أو غير ذلك من الوسائل الأخرى⁽¹⁾ .
 ويعرّف قانون حماية الملكية الفكرية المصري (المادة 138 / 9) حق النسخ بأنه : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.

من خلال التعريفين يتبين لنا أن حق النسخ يتمثل في التثبيت المادي للمصنف بأية وسيلة تقنية ، موجودة أو ستكتشف ، تسمح بنقله إلى الجمهور ، فتخضع من ثم كل عملية نسخ لمصنف محمي لاحتكار المؤلف .
 ومن هنا فإن المفهوم الحديث للنسخ يختلف عن مفهومه القديم الذي يرجع إلى الوقت الذي كان فيه الاستنساخ هو الوسيلة الوحيدة لاستغلال المصنف ، سواء كان ذلك من قبل مؤلفه أو ممن كان يعهد إليهم بالانتفاع به .

ثانياً . تمييز حق النسخ عن بعض الأمور المشابهة :

يختلف حق المؤلف في نسخ مصنفه عن حقه في النشر من جهة ، وعن حق التمثيل من جهة أخرى .

1. حق النسخ وحق النشر :

يعني النشر في مجال حق المؤلف : وضع مصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كافٍ من النسخ الملموسة ، ومن هنا يعتبر النشر أحد الوسائل الهامة لاستنساخ المصنف بواسطة الطباعة⁽²⁾ .

(1) انظر : د . نواف كنعان ، مرجع سبق ذكره ، ص 117 .

(2) أشار القانون الليبي إلى عقد النشر عند اشتراطه لصحة تصرف المؤلف في حقه المالي أن يكون تعاقد مع الناشر لاستغلال مصنفه مكتوباً ، وأن يتضمن العقد صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مده والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ، (المادة 38 من قانون حماية حق المؤلف الليبي) .

والنشر بهذا المعنى ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يسمى (الناشر) وذلك من خلال دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد نشرها ، وتنظيم إنتاجها وتوزيعها وتحمل المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر ، فعملية النشر تضم نشاطات متعددة يشارك فيها : المؤلف ، والناشر ، والطابع ، والموزع .

من هنا يتضح أن معنى النسخ أوسع في مضمونه من معنى النشر الذي يقتصر مفهومه على الاستنساخ عن طريق الطباعة ، وهذا ما عبرت عنه بعض القوانين العربية من خلال تعريفها لاستنساخ المصنف بأنه : إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية في أية صورة مادية بما في ذلك أية تسجيلات صوتية أو مرئية⁽¹⁾.

2. حق النسخ وحق التمثيل :

للمؤلف حق استثنائي في استغلال مصنفه ويتم هذا الاستغلال عادة بالتمثيل (استغلال مباشر) أو بالنسخ (استغلال غير مباشر) ويكون الاستغلال في هاتين الحالتين موجهاً إلى الجمهور.

وبالتالي فإن حق التمثيل Droit de Représentation هو أمر مختلف عن حق النسخ حيث يتمثل هذا الحق في نقل المصنفات إلى الجمهور بأي شكل خصوصاً بواسطة التلاوة ، أو الأداء ، أو التوقيع الموسيقي ، أو التمثيل المسرحي ، أو تقديم مصنفات الفن بالمعنى الضيق أو الإذاعة .. الخ ، فيتمتع المؤلف بإيجاز ، بحق استثنائي على كل عمل من شأنه نقل مصنفاته إلى الجمهور⁽²⁾.

(1) المادة (18) من قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية لعام 1976 .

(2) انظر : د . محمد حسام محمود لطفي ، حقوق الملكية الفكرية ، النشر الذهبي للطباعة ، 2004 ، القاهرة ،

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي يستثني من هذا الاحتكار المقرر للمؤلف في مجال التمثيل العلني ، الأداءات العلنية التي تتم بواسطة فرق الموسيقى العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو غيرها من الأشخاص العامة ، كما يقرر المشرع السماح باستعمال المصنفات بعد نشرها إذا تم ذلك في اجتماع عائلي أو في جمعية أو في منتدى خاص أو مدرسة بشرط ألا يكون ذلك في نظير مقابل مادي⁽¹⁾ .

الفرع الثاني

أثر الرقمية على المفهوم التقليدي لتداول المصنفات

نتيجة للتقنيات الرقمية في مجال المعلومات والاتصالات ، وجدت الوسائط الالكترونية لتجوب بالمصنفات المحمية كافة أرجاء الكون عبر مواقع الشبكة العنكبوتية العالمية ، التي تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها ، غير أن المستخدمين قد يتجاوزون هذا الغرض ويقومون بنسخ أية مصنفات منشورة إلكترونياً وذلك لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على تصريح مسبق من مؤلفي هذه المصنفات بوصفهم أصحاب الحقوق الأدبية والمالية عليها ، وبالتالي فإن ذلك يمثل اعتداءً على حقوقهم .

إن من أهم النتائج المترتبة على الرقمية في مجال نسخ المصنفات ، تسليم الفقه والقضاء بأن وضع المصنف في الشكل الرقمي هو في حد ذاته نسخ لذلك المصنف ، ومراعاة حق المؤلف توجب ضرورة الحصول على موافقته قبل

(1) تنص المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف الليبي على أنه : ((لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مادي .

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى عدا فرق الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أي مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل ذلك رسم أو مقابل مادي)) .

إجراء عملية الترقيم لمصنفه⁽¹⁾ .

ومن ثم فإن الاستنساخ في الشكل الرقمي لمصنف محمي دون ترخيص من مؤلفه والقيام بتوزيعه عبر شبكة الانترنت يعد اعتداءً على حق المؤلف ، فقد قضت محكمة باريس بأن : ((بث وتوزيع أشعار Raymond Queneau من خلال موقع الويب دون الترخيص بذلك يشكل تقليداً أو تزويراً لمصنف أدبي محمي))⁽²⁾ .

إذن نخلص إلى أنه يتعين على الخادم أو المستعمل الراغب في وضع مصنف يحميه القانون على الانترنت الحصول على إذن صريح أو ضمني من صاحب حق المؤلف .

فقد يوافق المؤلف صراحة على نسخ مصنفه بصورة واضحة ومحددة ، حيث تتضمن الموافقة نطاق وكيفية النسخ والمقابل ، فالموافقة على طباعة الكتاب مثلاً لا تتضمن الموافقة على وضعه في ذاكرة الحاسب أو نشره على الشبكة⁽³⁾ .

ويمكن أن يكون الإذن ضمناً ، مثل إرسال المصنف بالبريد الإلكتروني إلى موقع يختص بنشر المصنفات الكترونياً ، حيث يعد ذلك تنازلاً ضمناً عن نشر المصنف .

(1) انظر: د. أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ، الإسكندرية ص 80 .

(2) ونستخلص من هذا الحكم القضائي أمور مهمة تتمثل في الآتي :
« إن نسخ المصنف المحمي عبر تقنيات الترقيم يعد استقلالاً للمصنف يقتضي ضرورة وجود تصريح بذلك من قبل المؤلف .

« يمثل هذا الحكم خير دليل على دحض الاعتقاد بأن تشريعات حقوق المؤلف لن يتسنى لها التعايش مع مفرزات التقنية الحديثة .

« إن فعل الترقيم يعد نسخاً للمصنف .

(مشار إلى هذا الحكم لدى د . أسامة أحمد بدر ، المرجع السابق ، ص 82) .

(3) انظر : د . محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف ، 2006 ، الإسكندرية ، ص 281 .

المطلب الثاني

إشكالية النسخ الرقمي للمصنفات وحلولها المقترحة

إذا كان قانون حماية حق المؤلف يشترط لإبرام عقد النشر أن يكون مكتوباً ، وأن يحدد فيه بصراحة وبالتفصيل كل حق يعد محلاً للتصرف على حدة ، مع ضرورة بيان نطاق هذا الحق ، والفرض منه ، والنطاق الزمني لاستغلاله ، وطريقة هذا الاستغلال ، ((م 38 من قانون حماية حق المؤلف الليبي))، فإن طريق النشر الإلكتروني المتطور ، قد يكون سبباً في الحد من مكنتات الحق المالي للمؤلف ، أو قد يظهر عدم تعادل بين القيم المتبادلة ، بحيث أن ما يحصل عليه المؤلف من حق مالي لا يتناسب مطلقاً مع الأرباح التي يجنيها الناشر الإلكتروني بمناسبة استغلاله للحق المالي المتنازل عنه .

من هنا ، وقبل الحديث عن إشكالية النسخ الرقمي للمصنفات وما يترتب عليها من انتقاص للحق المالي للمؤلف ، وما يمكن اقتراحه من حلول لها ، يجدر بنا بيان الفرق بين المصنف الرقمي وبين الدعامة المثبت عليها .

الفرع الأول

المصنفات الرقمية والدعامات الرقمية

يلاحظ أن الكثير يخلط بين المصنفات الرقمية (أي المصنفات المنشورة إلكترونياً) وبين الدعامة المثبتة عليها أو ما يطلق عليها (الوسائط المتعددة) ، والفرق كبير بين الاثنين ، فالمصنف الرقمي هو الشكل الإلكتروني لمصنف موجود مسبقاً ومعد سلفاً دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود ، كأن يتم نقل كتاب معين من الوسيط التقليدي الذي كان

معداً عليه - وهو الوسيط الورقي في أغلب الأحيان - إلى وسيط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة C.D أو الاسطوانات الرقمية المدمجة D.V.D .

وقد يكون المصنف الرقمي ذو شكل الكتروني منذ البداية ، وذلك إذا كان التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه قد تم على وسيط تقني رقمي متطور⁽¹⁾ .

أما الدعامة الرقمية فقد تكون مجرد وسيط الكتروني لغرض التثبيت المادي لأي من المصنفات المحمية سابقة الوجود ، وقد تكون في حد ذاتها مصنفات، بما تتميز به من برامج تفاعلية عالية المستوى يمكنها الدمج في آن واحد بين النص والصوت والصورة الثابتة أو المتحركة .

في ضوء المعطيات السابقة - ومع مراعاة عدم الخلط بين المصنف الرقمي وبين الدعامات المستخدمة في تثبيته - نرى أنه إذا كانت المصنفات في الشكل الرقمي جديدة أي كان تثبيتها منذ البداية على وسيط الكتروني وأريد بذلك أن تتداول عبر شبكة المعلومات ، وسواء كانت مصنفات قائمة بذاتها دونما اشتقاق من مصنفات أخرى أم كانت مصنفات مشتقة⁽²⁾ من مصنفات أخرى سابقة الوجود ، فإن استغلال هذه المصنفات يستلزم أن يكون منتجها قد تحصل على إذن من قبل المؤلف عن كل أو بعض الحقوق المالية .

(1) انظر: د. أسامة أحمد بدر، مرجع سبق ذكره، ص 53 .

(2) المصنف المشتق: هو الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ، ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها . (راجع المادة 138 / 6 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002) .

الفرع الثاني مدى انتقاص التداول الرقمي للمصنفات من الحق المالي للمؤلف

إن التعاقدات الرقمية بشأن نسخ المصنفات المحمية بمقتضى تشريعات حقوق المؤلف قد يتغير اتجاهها صوب مصلحة المستغلين على حساب مكنت الحق المالي للمؤلفين ؛ حيث يكفي الدخول إلى أحد المواقع المدرجة على الشبكة⁽¹⁾ لينتقل المصنف وفق شكله الرقمي والمدرج داخل الحاسب الآلي إلى الحواسيب الشخصية للمستقبلين ، وكان هؤلاء المستقبلين مصرحاً لهم من قبل صاحب الحق الأصلي بتجاوز مسألة تصفح المصنف والاستفادة منه إلى مسألة استغلاله بما يتعارض والحق المالي للمؤلف⁽²⁾ .

وإذا كانت تشريعات حقوق المؤلف تخول المؤلف حقاً استثنائياً في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ، (المادة 5 من قانون حماية حق المؤلف أنفة الذكر) ، فهل ثمة ما يضمن له الحصول على حقه المالي في حالة ترخيصه بمثل هذا الاستغلال ، لا سيما وأن التداول الرقمي لمصنفه من خلال شبكات الاتصال الرقمية يتم كل لحظة ؟ .

(1) يجدر بالذكر إنه لا يلزم من الناحية القانونية التصريح المسبق من أصحاب المواقع عند استخدام الوصلات المرجعية المدرجة على صفحاتها ، وإن كانت قد جرت قواعد وآداب السلوك الشبكي على الاستئذان قبل الإقدام على هذا التصرف .

(راجع في ذلك .. أ. بهاء شاهين ، الانترنت والعولمة ، عالم الكتب ، 1999 ، ص 80 ، 81) .

(2) انظر البحث القيم للدكتور : محمود عبد الرحيم الديب ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 71 .

الفرع الثالث

حلول مقترحة لمشكلة النسخ الرقمي للمصنفات

إن إشكالية النسخة الخاصة تمثل محوراً جوهرياً ينال من الحق المالي للمؤلف ، ويجعل حقه الاستثنائي في تثبيت مصنفه مادياً وعمل نسخ منه تسمح بنقله إلى الجمهور خالياً من مضمونه .

وتكمن الأزمة في أن قانون حماية حق المؤلف يسمح بعمل نسخة وحيدة من المصنف دونما حاجة إلى تصريح كتابي أو شفهي مسبق من المؤلف (المادة 12 من قانون حماية حق المؤلف الليبي) ، ومن هنا فإنه بمجرد قيام المؤلف بنشر مصنفه إلكترونياً ، حتى يعلم بأن كل مستخدم الشبكة من خلال وسائلهم الالكترونية قد مارسوا حقهم في عمل نسخة وحيدة من المصنف لأغراض الاستعمال الشخصي وذلك حقهم المشروع الذي كفله لهم قانون حماية حق المؤلف .

والمحصلة : ثراء ومنافع مالية ضخمة لصناع الحاسبات وبرامج الاستنساخ ، على حساب ضياع الثمار المادية لإبداعات المؤلفين الفكرية⁽¹⁾ .

والسؤال : هل هناك أية حلول لهذه الأزمة ؟

نحاول تسليط الضوء على بعض ما اقترحه الفقهاء من حلول فيما

يلي :

أولاً . الحلول التقنية :

يتساءل الفكر القانوني عن إمكانية تصور حلول تقنية إلكترونية يمكنها وضع حد لقرصنة حقوق الملكية الفكرية مادام أن نطاق القانون لا يستطيع

(1) راجع د . أسامة أحمد بدر ، مرجع سابق ، ص 90 .

ملاحقتهم⁽¹⁾ .

حيث قد يكون بالإمكان عن طريق التكنولوجيا الحديثة التحكم في عدم إمكانية الاستنساخ الخاص للمصنفات بمقتضي وسائل حمائية تقف حجر عثرة في هذا السبيل .

ويبدو أن الملاحظ حول تقنيات الأمان التي يتم نشرها بصورة واسعة على شبكات الاتصال أنها تخدم الناشرين ولا شأن لها بحماية الملكية الفكرية ، وتبرير ذلك يكمن في استعمال البينية بين الجهات المرخص لهم بذلك مثل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى⁽²⁾ .

ثانياً - الحلول القانونية :

بداية أرى أنه ينبغي على المشرع الليبي أن يعيد النظر في الاستثناء المقرر بنص المادة 12 من قانون حماية حق المؤلف والذي لا أجد تسويغاً منطقياً له⁽³⁾ .
وتبرير ذلك : إن لفظ (الاستعمال الخاص) الذي يستند إليه المشرع هو أمر غير موجود من الناحية الواقعية ، سيما في مجال النشر الإلكتروني .

(1) ما هو منصوص عليه في تشريعات حماية حق المؤلف يتشابه إلى حد كبير مع الصيغ التحذيرية التي جرت العادة على إدراجها في الصفحة الأولى من المصنفات مثل عبارة (حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف) ، وحسب اعتقادي فإن الأمر لا يعدو كونه تهديداً ووعيداً بالمساءلة القانونية ولا يعد حماية قانونية بالمعنى الفعلي للكلمة .

(2) راجع : تقرير اليونسكو عن الاتصالات والمعلومات في العالم ، 1999 ، 2000 ، الفصل الحادي عشر ص 162 وما بعدها .

(3) يميز البعض بين وضعين : الأول : أن يكون هدف النسخ تسويق المصنف أو حتى إهداؤه للغير ، وهنا تنعقد مسؤولية النسخ المدنية والجنائية في مواجهة المؤلف ، أما الثاني فهو الاستعمال الشخصي للمصنف أو الاحتفاظ به على سبيل الاحتياط ، وهنا يتحرر النسخ من الالتزام باستئذان المؤلف قبل إجراء عملية النسخ طبقاً للاستثناء التشريعي .

(راجع في ذلك د. محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1987 ، ص 134) .

فلو نسخ (زيد) مصنفاً ما من أحد المواقع الالكترونية ، ثم تبعه (عمر) ثم تبعهما (بكر) الخ ، نلاحظ أن المسألة ليست محددة بشخص فرد ، بل في مجموعة من الأشخاص ، وهم جميع مستخدمي الشبكة التي نشر المصنف عبرها ، ومن هنا فإن الظاهرة جماعية وليست خاصة أو فردية .

ومن هنا فلا مجال للمقول بهذا الاستثناء ، ويبدو الحل القانوني الوحيد والفعال لمشكلة نسخ المصنفات المنشورة إلكترونياً هو : إعادة تنظيم وصياغة قانون حماية حق المؤلف على نحو يميل إلى تدارك فوات الريج الذي يعانيه المؤلف .

ونجد بعض التطبيقات في بعض الدول كفرنسا (المادة 37) وتونس (المادة 37) والجزائر (المواد 124 - 129) ، حيث أفرزت التشريعات الثلاثة قاعدة قيام الصانعين والمستوردين للدعائم وأجهزة الاستنساخ بدفع عائد ، كما أنها عالجت مسألة حساب المبلغ أو العائدات عن النسخة الأصلية ، وتطرقت أخيراً لمسألة توزيع العائدات فمن الواجب أن تكون هذه العائدات موزعة بإنصاف⁽¹⁾ .

(1) راجع في ذلك د . أسامة أحمد بدر ، مرجع سابق ، ص 93 ، 94 .

الخاتمة

إن مرور ما يقرب من أربعين عاماً على صدور قانون حماية حق المؤلف الليبي رقم 9 لسنة 1968 دون أن تمس مواده بالتعديل ، لهو كفيل بأن تعتوره العديد من المشكلات والثغرات سيما إذا ما أخذنا في الاعتبار التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات وتأثيرها البالغ على مسائل حقوق الملكية الفكرية .

وقد جاءت هذه الورقة البحثية لمعالجة إحدى هذه المشكلات وهي مسألة حقوق النشر الالكترونية ومدى انتقاصها من الحقوق المالية للمؤلف .

وقد عرضنا في بادئ الأمر للمفهوم التقليدي لنسخ المصنفات وتداولها ونشرها ، وأتبعنا ذلك بالحديث حول ما أثارته الرقمية من تغيرات في هذا المفهوم ، الأمر الذي استلزم منا بيان اللبس الذي يثور عند البعض بين المصنف المنشور إلكترونياً وبين الدعامة المستخدمة في تثبيته .

بعد ذلك قمنا بإبراز إشكالية النسخ الرقمي للمصنفات وهو محور هذه الورقة وخلصنا إلى أنه من الصعوبة بمكان الحصول على تصريح أو إذن باستغلال المصنفات المنشورة إلكترونياً خصوصاً في ظل الاستثناء الذي يقرره قانون حماية حق المؤلف في ليبيا في المادة (12) بشأن جواز عمل نسخة واحدة من مصنف منشور وذلك للاستعمال الشخصي المحض دون حاجة إلى إذن أو تصريح من المؤلف .

وفي الفقرة الأخيرة من الورقة حاولنا أن نستعرض بعض الحلول التي اقترحتها التشريعات والفقهاء في هذا الصدد .

ولما كان نطاق القانون - في صياغته الحالية - لا يستطيع أن يمتد للملاحقة قراصنة حقوق الملكية الفكرية ، فلا أقل من أن نطمح إلى أن تنتج لنا التكنولوجيا وسائل تقنية حديثة تكون كفيلة بردع أولئك المعتدين على الحق المالي للمؤلف ، أو أن يعلو طموحنا فنتطلع إلى ذلك اليوم الذي يعيد فيه المشرع الليبي النظر في نصوص قانون حماية حق المؤلف الذي بدا كهلاً ولا يستطيع مجابهة العديد من المسائل التي أفرزتها مقتضيات العصر الحديث .

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة بأهم المراجع

كتب وأبحاث :

- د . أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 .
- أ. بهاء شاهين ، الانترنت والعولمة ، عالم الكتب ، 1999 .
- د. محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1987 .
- د . محمد حسام محمود لطفي ، حقوق الملكية الفكرية ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2004 .
- د . محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .
- د. محمود عبد الرحيم الديب ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 .
- د . نواف كنعان ، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992 .

تشريعات وتقارير :

- قانون حماية حق المؤلف الليبي رقم 9 لسنة 1968 منشور بالجريدة الرسمية الليبية ، العدد العاشر لسنة 1968 .
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .
- قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية لعام 1976 .
- تقرير اليونسكو عن الاتصالات والمعلومات في العالم ، 1999 ، 2000 ، الفصل الحادي عشر .